

## الدر المختار

وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أي  
لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ( و ) لا ( حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ) وهو الأمي ولا  
أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه ( و ) لا ( مستور عورة بعار ) فلو أم  
العاري عريانا ولا بسين فصلاة الإمام ومماثلة جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ( و )  
لا ( قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ) لبناء القوي على الضعيف ( و ) لا ( مفترض بمتنفل  
وبمفترض فرضا آخر ) لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا .  
وصح أن معادا كان يصلي مع النبي